

المعايير التفصيلية لتقديم الدعم للطلبة عبر صندوق دعم طلبة جامعة قطر

- تكون معايير الانتفاع بالمساعدات المالية على النحو الآتي:
 1. ألا يتجاوز متوسط دخل الفرد الشهري في الأسرة 3500 ريالاً قطرياً لغير القطريين وألا يتجاوز متوسط دخل الفرد الشهري في الأسرة 5000 ريالاً قطرياً للقطريين ومن في حكمهم (مع مراجعة الحد الأقصى بشكل سنوي)، وذلك بعد أخذ الخصميات التالية من إجمالي راتب ولي الأمر بالاعتبار:
 - القيمة الإيجارية الشهرية للسكن في حالة السكن بالإيجار، بشرط أن يكون عقد الإيجار موثق من وزارة البلدية. وألا يزيد مقدار الخصم عن 5000 ريال قطري كحد أقصى بغض النظر عن القيمة الإيجارية.
 2. يتم احتساب الراتب الإجمالي للأسرة من خلال إجمالي راتب الأب، وفي حالة عدم عمل الأب يتم احتساب متوسط إيداعات الحسابات البنكية لأخر 6 أشهر مع نصف راتب الأم الإجمالي في حال كانت الأم تعمل.
 3. يتم طلب كشوفات الحسابات البنكية لولي الأمر لأخر 6 أشهر في حالة عمل الأب بالقطاع الخاص أو عدم عمل الأب، وفي حالة ملاحظة وجود مصدر دخل إضافي من جهة غير جهة العمل أو ارتفاع الراتب المودع فعلياً عن المذكور في شهادة الراتب وعقد العمل الرسمي، يتم عرض الطلب للنقاش خلال اجتماع اللجنة لاتخاذ قرار بخصوص الموافقة أو عدم الموافقة على الطلب.
 4. يقتصر الانتفاع بالمساعدات المالية على طلبة البكالوريوس المسجلين بنظام الدوام الكامل بالجامعة خلال الفصل الدراسي الذي يتم فيه تقديم الطلب.
 5. لا يتم احتساب الإخوة (ذكر أو أنثى) الذين تتجاوز أعمارهم 24 عام ضمن عدد أفراد الأسرة إلا إذا كانوا طلاب بمرحلة البكالوريوس بدوام منتظم، حتى وإن كانوا لا يعملون.
- تكون المساعدات المالية المتاحة للطلبة بحسب الفئات الطلابية وتشمل الأنواع التالية:
 1. تسديد كلي أو جزئي لرسوم تسجيل المقررات وفق ما تقرره اللجنة.
 2. تسديد كلي أو جزئي لرسوم السكن الجامعي وفق ما تقرره اللجنة.
 3. استعارة حاسب محمول في حالة توفر الأجهزة وإتاحة الخدمة للتقديم عليها خلال الفصل الدراسي المحدد.
- يجوز للطالب الجمع بين اثنين أو أكثر من بنود المساعدات المذكورة في حال توفر الموارد المالية ووفق الظروف المالية للأسرة.

- تمنح أولوية الانتفاع بالمساعدات المالية ومقدارها بناء على معايير تحددها اللجنة المختصة بإدارة الصندوق.
- يخضع استمرار صرف المساعدة المالية للضوابط التالية:
 1. تصرف المساعدة المالية بناءً على الخطة الدراسية المعتمدة للبرنامج الذي التحق به الطالب، بالإضافة للسنة التأسيسية، وذلك اعتباراً من أول فصل دراسي تقدم فيه الطالب بطلب للحصول على المساعدة المالية وتمت الموافقة عليه.
 2. يمكن سداد جزء من رسوم تسجيل المقررات ورسوم السكن الجامعي لفصل الصيف في حالة توفر موارد مالية كافية لتقديم الخدمة وبموافقة نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب بناء على توصية لجنة الصندوق.
 3. يجوز للطلبة في حال استنفاد الخطة الدراسية التقديم للحصول على استثناء التمديد لفصلين دراسيين بحد أقصى بناء على توصية اللجنة وموافقة نائب رئيس الجامعة لشؤون الطلاب دون النظر في عدد الساعات المتبقية للتخرج.
- تكون مدة جميع طلبات المتقدمين لخدمة المساعدات المالية عبر صندوق دعم الطلبة المستوفية للشروط فصل دراسي واحد، بحيث يجب على الطالب بعدها تقديم طلب آخر لتحديث المستندات ودراسة وضعه مرة أخرى.
- يتم إيقاف المساعدة المالية عن الطالب في الحالات الآتية:
 1. في حالة الانقطاع عن الدراسة لأي سبب من الأسباب.
 2. حصول الطالب على عقوبة تأديبية قد يؤدي إلى إيقاف المساعدة المالية عنه.